الشرط الجزائي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي / دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. فهد شلاش خلف

جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية

خلاصة البحث :

أن الشرط الجزائي هو شرط من الشروط المستحدثة في العصر الراهن ، وقد استمد الشرط الجزائي من القانون الوضعي الفرنسي ، وتختلف أنواع الشرط الجزائي حسب العقد الذي يقتضيه، فقد تكون من ناحية التعويض النقدي ن أو التعويض غير النقدي، أو بأعتبار محل العقد ، او نوع العوض منه ، أختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الشرط الجزائي، وقد استدل كل رأي إلى ادلة من الكتاب والسنة في حكمها على الشرط الجزائي.

الكلمات الدالة: (ا الشرط ، الجزائي ، حكمه ، الفقه الاسلامي ، القانون الوضعي)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

تطورت أساليب التجارة والصنائع، وتولدت في العصر الحديث أنواع من الحقوق لم تكن معهودة ، واحتاج أصحاب هذه الحقوق والامتيازات إلى بيعها والتنازل عنها لغيرهم من القادرين على استثمارها، وقد ازدادت قيمة الزمن في الحركة الاقتصادية فأصبح تأخر أحد المتعاقدين أو امتناعه عن تنفيذ التزاماته في مواعيدها المشروطة مضراً بالطرف الآخر في وقته وماله ، فلو أن متعهداً بتقديم المواد الصناعية إلى صاحب معمل تأخر عن تسليمها إليه في الموعد المضروب لتَعَطّل العمل وعماله. ولو أن بائع بضاعة لتاجر تأخر في تسليمها حتى هبط سعرها لتضرر التاجر المشتري بخسارة قد تكون فادحه.

لقد استدعى الحال أن يشترط الناس في عقودهم ضمانات مالية على الطرف الذي يتأخر عن تنفيذ التزامه في حينه، أو يمتنع عن ذلك كله، وقد سماه الفقه الغربي أو الأجنبي بالشرط

الجزائي، ثم بدأ الفقه الإسلامي المعاصر ببحث هذه المسألة في عقد السبعينات وما بعدها من القرن العشرين، بعد ظهور مشكلة تأخر أحد المتعاقدين أو امتناعه عن الوفاء بالتزامه في حينه.

وجاء سبب اختياري لموضوع **(الشرط الجزائي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي / دراسة فقهية مقارنة)**لأسباب عديدة منها:

١ _ إن موضع الشرط الجزائي لم يدرس بشكل مفصل كدراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي حسب ما اطلعت.

٢-كثرة المشاريع المالية الضخمة، والتي تكون فيها الخسائر كبيرة وفادحة عند تأخر تنفيذ المشروع في وقته وتأخره.

٣-كثرة الشروط الجزائية في العقود ، بغض النظر عن كون هذه الشروط الجزائية موافقة للشريعة الاسلامية أم لا.

٤-اختلاف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الشرط الجزائي التي تندرج في العقود.

٥-واقع الامة الاسلامية في العصر الراهن ، وطبيعة المرحلة التي يمر بها الاقتصاد الاسلامي ، والتي تستدعي فيها جمع كل الطاقات والامكانات ، لدفع عجلة التنمية فيها ، وتوجيهها وترشيدها.

ومن الصعوبات التي واجهتها ، وإن كان لكل عمل صعوبات ، واختلاف الصعوبات بين عمل وأخر ،قلة المصادر، وصعوبة الحصول على نماذج من العقود التي تحتوي على الشرط الجزائي ، لرفض الشركات التي تتعامل بالشرط الجزائي الاطلاع على عقودها؛ لكونها من خصوصيات الشركة، وايضاً تحسس بعض المواطنين من إعطاء نسخة من عقودهم.

خطة البحث

أقتضى منهج البحث وطبيعته إلى أن تقسم إلى مبحثين، ثم خاتمة، تليها قائمة مصادر ومراجع ، وعلى التفصيل الاتي:

المبحث الاول: ماهية الشرط الجزائي وانواعه واسمائه ، وفيه مطلبين:

المطلب الاول: ماهية الشرط الجزائي .

المطلب الثاني: أسماء الشرط الجزائي وأنواعه.

المبحث الثاني: أثر الشروط المقترنة بالعقد عند المذاهب الاسلامية وحكم الشرط الجزائي، وفيه مطلبين:

المطلب الاول: أثر الشروط المقترنة بالعقد عند المذاهب الاسلامية.

المطلب الثاني: حكم الشرط الجزائي.

المبحث الاول: ماهية الشرط الجزائي وانواعه واسمائه

المطلب الاول: ماهية الشرط الجزائي

اولاً : الشرط:

١_في اللغة: الفعل: شارطه فشرط له كذا وكذا، يشرطُ له[١]. والجمع شروط وشرائط. وقد شَرَطَ عليه كذا يشرط ويشرط، واشترط عليه. والشرط بالتحريك: العلامةُ[٢]. والإلزام الشَّيء والتزامه في البيع ونحوِه[٣].

٢_ : في الاصطلاح :

أ- (عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده. كالصلاة لا يلزم أن توجد الصلاة عند وجود الطهارة)[٤].

ب_(اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب)[٥]. أي أن الشرط يتوقف عليه وجود الشيء بأن يوجد عند وجوده لا بوجوده، كالدخول في قول الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن الطلاق يتوقف على وجود الدخول، ويصير الطلاق عند وجود الدخول مضافاً إلى الدخول موجوداً عنده لا واجباً به، بل الوقوع بقوله: أنت طالق عند الدخول[٦] .ومنه قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ أو بمعنى العوض والبدل[٧]

وجه العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي: هو ما قاله أبن قدامة :(سمي شرطاً ؛لأنه علامة على المشروط) [٨]، وإن الشرط الجزائي علامة على التعويض عن الضرر ،والتزام المتعاقدين ، وتوثيق للعقد ، وهو مرتبط به في اغلب الاحوال ، ولأن المعنى الاصطلاحي مناسب للمعنى اللغوي ، أذ يلزم من عدم الرضا به عدم العقد ، ولا يلزم من الرضا به وجود العقد ؛لأنه قد يتخلف لا سباب أخرى[٩].

ثانياً: الجزاء :ـ

١- **في اللغة:** هو الاكتفاء بالشَّيء. يقال اجتزأْت بالشيءِ اجتزاءً، إذا اكتفيتَ به. وأجزَأَنِي الشَّيء إجزاءً إذا كفاني[١٠].والجزاء له عددة معاني في اللغة منه بمعنى الثواب

والمكافأة[١١].وايضاً بمعنى العقاب[١٢]، أو بمعنى القضاء ، ومنهم قولهم: جزيتُ فلاناً حقهُ ، أي قضيتهُ ، وجزى هذا الامر، أي قضى[١٣].

٢- **في الاصطلاح:** هو كل ما يناله الإنسان المكلف المسؤول من الله عز وجل من مكافأة [١٤]. مقابل عمله الاختياري الحسن شرعاً في الدنيا والآخرة ، ومن عقاب على عمله السيئ شرعاً في الدنيا والآخرة [١٥].

٣- **وجه العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:** إن المعنى اللغوي لم يخرج عن المعنى الاصطلاحي ،أذ هو تعويض وضمان مشترط في العقد، يستحق عند الاخلال به ، فهو جزاء على الاخلال بما تمّ الاتفاق عليه في العقود[١٦].

ثالثاً: الشرط الجزائي في القانون الوضعي:

١- (ذاك الذي بموجبه يحدد الفريقان المتعاقدان بذاتهما وبصورة جازمة مقدار الأضرار المتوجبة الأداء في حال عدم التنفيد)[١٧].

٢- (تعويض الدائن عن الأضرار التي تلحقه من جراء عدم تنفيذ الالتزام الأصلي)[١٨].

٣- (ذلك الشرط الذي يفرض على الشخص ضرورة أداء مبلغ، أو شيء كجزاء لعدم قيامه بتنفيذ التزامه، أو لتأخره في تنفيذه)[١٩].

٤- (اتفاق تبعي للاتفاق، بمقتضاه يتفق الأطراف على مبلغ من النقود يدفعه المدين في حالة عدم التنفيذ) [٢٠].

رابعاً: عند الفقهاء المعاصرين: اختلفت عبارات الفقهاء المعاصرين حول تعريف الشرط الجزائي إلى عدّة اقوال وعلى التفصيل الاتي:ـ

١-عرفه زكي الدين شعبان بأنه(اتفاق المتعاقدين مقدماً على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن ،إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ،أو تأخر فيه) [٢١].

٢-(عبارة عن بند تبعي في العقد ، أتفق عليه المتعاقدان مسبقاً، مقتضاه التزام كل من المتعاقدين بتعويض مالي ، محدد ، عادل عن الضرر الناشيء عن الاخلال بالالتزام)[٢٢].

٣-وعرفه عبدالحليم عويس بأنه (إقرار العقوبة المالية، على الذي لا يفي بالتزاماته المنصوص عليها في العقد) [٢٣].

التعريف المختار(هو إلتزام زائد يتفق بموجبه المتعاقدان على تعيين التعويض الشرعي الذي يستحقه عند الاخلال الاختياري المضر بالمشترط) [٢٤].

وسبب الاختيار هو أن التعاريف السابقة لم تشر إلى الضوابط الشرعية التي يكون بموجبها الشرط الجزائي صحيحاً؛ لأن القصد كان إعطاء تصور عن الشرط الجزائي في واقعه ، ولم يقصد فيه تعريفاً يراعى شروط صحة العقد في الفقه الاسلامي.

المطلب الثاني: اسماء الشرط الجزائي وأنواعه

اولاً: أسماء الشرط الجزائي

تعددت أسماء الشرط الجزائي في القانون نتيجة للاختلاف في تحديد طبيعته ومن ذلك ما يلي:

١- من رجح أنه مجرد اتفاق ملزم أطلق عليه اسم (البند الجزائي) أو(التعيين بالاتفاق) أو (التعيين الاتفاقي)[٢٥] وعبارة (البند الجزائي) هي المستعملة في القانون الفرنسي. واعتمدها القانون اللبناني في المادة (٢٦٦)[٢٦] ورجحها شراح القانون اللبناني[٢٧] .

٢- ومن رجح أنه تعويض عن الضرر أطلق عليه (التعويض الاتفاقي) وهو ما سار عليها أكثر شراح الجزائي ، ونص عليه القانون المصري في المادة (٢٢٤) ومن تبعهم [٢٨].

٣- ومن رجح انه جزاء وعقوبة فضل عبارة (الجزاء الاتفاقي، أو الجزاء التعاقدي، أو الجزاء الإيصائي [٢٩]، ولكن يظل اسم (الشرط الجزائي) هو الأشهر، وجرى به العرف[٣٠].

والاسباب التي ادت الى استخدام الشرط الجزائي في العقود هو القيمة المالية للمشاريع كبيرة جداً مما يضاعف الخسائر عند التأخر، أو الإخلال بالعقد ،مثلاً الذي التزم بإنشاءات معينة في وقت محدد تطبق عليه غرامات لو تأخر عنه، أو أخل بها في الوقت المعين، واتساع دائرة التجارة بين الأفراد، والدول حيث أصبحت العقود تتم بين أناس بعيدين لا يعرفون بعضهم مما يزيد الحاجة إلى وجود شروط جزائية تعطي المشترط طمأنينة إلى التزام الطرف الآخر بالعقد، وأنه سيحصل على التعويض المناسب عند الإخلال[٣١].وظهور عدد من العقود والحقوق الجديدة كعقود الامتياز[٣٢]، والاستصناع الحديث، والنقل الجوي والبحري، والتوريد، والمقاولات وغيرها مما يحتاج معه إلى تضمين العقود شروطاً جزائية . أن المطل أصبح صفة كثير من الناس بحيث لم

يعد المتعاقدان يطمئنان إلى بعضهم بدون الشرط الجزائي. والمميزات الكثيرة التي يتمتع بها الشرط الجزائي جعل أكثر المتعاقدين يحرص على إبرازه في العقد [٣٣].

ثانياً: أنواع الشرط الجزائي :

تعددت صور الشرط الجزائي وأنواعه وذلك باعتبارات مختلفة ومن تلك الاعتبارات ما يلي:

١-باعتبار محله من العقد وهي ثلاثة:

أ- أن يكون مقترناً بالعقد فيدرج الشرط الجزائي في العقد كبند من بنوده وهذا هو الأكثر والأغلب.

ب- أن يتفق على الشرط الجزائي بعد العقد، وهو ما يسمى الشرط الجزائي اللاحق وهذا لابد أن يكون قبل وقوع الضرر. أما إذا اتفق على التعويض بعد وقوع الضرر فإن هذا يعد صلحاً، ولا يعد شرطاً جزائياً.

ت- أن يتفق على الشرط الجزائي قبل العقد وهو الشرط الجزائي السابق[٣٤].

٢-باعتبار موضوع العقد وهي نوعين:

النوع الأول: الشرط الجزائي المقرر للإخلال بالعقود التي محلها عمل وله صور كثيرة منها ما يلي:-

أ- الشرط الجزائي المقترن بعقد المقاولة الذي يتضمن دفع مبلغ من النقود عن كل يوم يتأخر فيه المقاول عن تسليم المباني كلها، أو بعضها في الوقت المحدد.

ب- الشرط الجزائي المقترن بعقد العمل الذي يتضمن خصم مبلغ معين من النقود من أجرة العامل إذا أخل بالتزاماته المختلفة كما لو لم ينفذ العمل أو تأخر في التنفيذ، أو نفذ العمل معيباً أو ناقصاً [٣٥].

ت- الشرط الجزائي المقترن بعقود التوريد الذي ينص على خصم مبلغ معين عن كل يوم يتأخر فيه المورد عن تسليم البضائع المستوردة في وقتها المحدد أو خصم مبلغ من قيمة البضائع إذا لم تكن موافقة للشروط المتفق عليها[٣٦].

النوع الثاني: الشرط الجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالالتزامات التي يكون محلها مبلغاً من النقود ومن صوره ما يلي: الشرط الجزائي المقترن بعقد بيع آجل، أو عقد قرض والذي يتضمن دفع مبلغ معين عن كل يوم تأخير، أو عن كل شهر أو عن كل سنة أو غير ذلك مما يتفق عليه.

٣- أنواع الشرط الجزائي باعتبار المعوض عنه هي:

أ- الشرط الجزائي المقرر لعدم التنفيذ.

ب- الشرط الجزائي عن التأخر في التنفيذ.

ت- الشرط الجزائي عن التنفيذ الناقص أو الجزئي.

ث- الشرط الجزائي عن التنفيذ المعيب[٣٧].

٤- أنواع الشرط الجزائي باعتبار نوع العوض وهي نوعان:ـ

النوع الاول: التعويض النقدي وهو أكثرها. وله صور منها:ـ

الصورة الأولى: أن يكون الشرط الجزائي عبارة عن نسبة محددة مثلاً أو مبلغ معين ك ١٠٠$ مثلاً تخصم عن كل يوم، أو أسبوع، أو شهر يتأخر فيه المقاول [٣٨]. **الصورة الثانية:** أن يكون الشرط الجزائي عبارة عن مبلغ مقطوع معين، يدفعه المتعهد أو يخصم من حقوقه، في حالة تأخره، أو تنفيذه المعيب ،أو امتناعه عن التنفيذ.

النوع الثاني: التعويض غير النقدي وصورته:ـ

أن يشترط المؤجر على المستأجر في حالة تأخره عن تسليم الأرض في الوقت المحدد أن المزروعات والثمار التي زرعها المستأجر تكون ملكاً للمؤجر، أو أن الإنشاءات في العمارة أو الأرض تكون ملكاً للمؤجر[٣٩].

المبحث الثاني: أثر الشروط المقترنة بالعقد وحكم الشرط الجزائي

المطلب الاول: أثر الشروط المقترنة بالعقد

إن الشرط الجزائي أحد الشروط المقترنة بالعقد . ومعنى الشروط المقترنة بالعقد: هو ما يعبر عنه بالشرط المقيد، أو التقييدي، أو الشرط في العقد [٤٠]. وقد عرفه العلماء بتعريفات كثيرة في القديم والحديث فمن تعريفات المتقدمين ما يلي:

١- **عرفه الحنفية:**(بأنه التزام أمر لم يوجد في أمر قد وجد)[٤١].ويؤخذ على هذا التعريف الإجمال المؤدي إلى خفاء المعنى المراد، وعدم شموله لكل أفراد المعرف إذ قد يكون المشروط موجوداً حال العقد، كاشتراط صفة معينة في المعقود عليه، أو يكون من مقتضيات العقد كاشتراط الحلول والتقابض[٤٢].

٢- **عرفه الحنابلة:**(إنه إلزام أحد المتبايعين العاقد الآخر بسبب العقد شيئاً له فيه منفعة)[٤٣] وفسروا المنفعة بالغرض الصحيح، وهو غير جامع، إذ خرج عنه ما إذا

كانت المنفعة لغير العاقدين، أو إذا لم يكن فيه منفعة ،وكذلك أنه قصره على البيع دون غيره(٤٤).

ومن تعاريف المعاصرين:ـ

فقد عرفه مصطفى الزرقا بأنه: (التزام في التصرف القولي لا يستلزمه ذلك التصرف في حالة إطلاقه)(٤٥).

أو(التزام المتصرف في تصرفه بأمر من الأمور زائداً على أصل التصرف سواء أكان هذا الالتزام الزائد من مقتضى التصرف أم لا، وسواء كان فيه منفعة للملتزم، أم لغيره أولا. ثبت ذلك باللفظ، أم لا)(٤٦).

وبسبب التفرعات الكبيرة بين المذاهب الاسلامية ، من ناحية الشروط المقترنة بالعقد، لذا سأبين هذه الشروط عند المذاهب الاسلامية ، وكما يلي:ـ

أولاً: اقسام الشروط التي يجب الوفاء بها ومتشابهة عند الفقهاء الاربعة

١- **شرط يقتضيه العقد:** وهو الشرط الذي لا يثبت شيئاً زائداً عن آثار العقد الأصلية، ففائدته تصريح بما يفيده العقد، وزيادة تأكيد عليه، وأنه شرط مجازاً لا حقيقة(٤٧)،

كما إذا اشترى ثوباً بشرط أن يلبسه(٤٨)، أو دابة بشرط أن يركبها(٤٩)، أو اشتراط التقابض في البيع(٥٠).

٢- **شرط من مصلحة العقد:** وهو الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولكنه يؤكد موجبه ويقرره(٥١)، كاشتراط البائع على المشتري أن يعطيه بالثمن رهناً معلوماً(٥٢) أو كفيلاً معيناً وقبل الكفيل(٥٣) .

ثانياً: الشروط التي يجب الوفاء بها ومختلف عند الفقهاء الاربعة

١- عند الحنفية:

أ- **الشرط الذي ورد الشرع بجوازه:** وهو الشرط الذي ثبت بالشرع، وإن كان لا يقتضيه العقد ولا يلائمه كشرط الأجل في الثمن(٥٤) لقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن

تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ

ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ البقرة: ٢٨٢ [٥٥].

ب- **الشرط الذي جرى العرف به:** وهو كل شرط تعامل به الناس واعتادوه، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، وإن كان لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا ورد نص به.

ويستدلون على جوازه قياساً بالاستحسان. إذ الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي[٥٦]. وإلا فالقياس عدم جوازه؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، وكل شرط يكون كذلك يفسد العقد عندهم.

وجه الاستحسان: أن ترك ما تعارف الناس عليه واعتادوه يؤدي إلى مشقة عظيمة من أجل ذلك ترك القياس من أجل العرف وهو ما يعرف بالاستحسان[٥٧]. وبهذا العرف خصَّ الحنفية الحديث المعتمد عندهم، وهو حديث النبي ﷺ:((نهى عن بيع وشرط))[٥٨].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: حيث جعلوا معنى الشرط في الحديث المؤدي إلى النزاع والخصومة، والشرط المتعارف عليه لا يؤدي إلى ذلك، فكان صحيحاً، فخصّوا الحديث بما يؤدي إلى النزاع والخصومة[٥٩].

وقال ابن عابدين[٦٠]: لأن الحديث معلول بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به، وهو قطع المنازعة، والعرف ينفي النزاع، فكان موافقاً لمعنى الحديث، ولم يبق من الموانع إلا القياس، والعرف[٦١] قاض عليه[٦٢].

٢- عند المالكية :

أ- **اشتراط منفعة معلومة يسيرة في المعقود عليه:** كما لو باع شخص داره لآخر، واشترط سكناها مدة معلومة يسيرة كشهر مثلاً [٦٣]. **ويستدلون على صحة هذ الشرط** :حديث جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي ﷺ فسار سيراً ليس يسير مثله. ثم قال ﷺ:((بعنيه بأوقية)). فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت، فأرسل على أثري قال ﷺ: ((ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك))، وفي رواية شرط ظهره إلى المدينة[٦٤].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن جابراًﷺ باع الجمل واشترط نفعاً معلوماً وهو ركوبه إلى أهله وقد أقره النبيﷺ فدل على جوازه(٦٥).

ب- **اشتراط عمل في المعقود عليه، أو في غيره:** ومثاله في المعقود عليه: كمن اشترى ثوباً بدراهم معلومة على أن يخيطه البائع، ومثاله في غير المعقود عليه: كمن اشترى ثوباً على أن ينسج له ثوباً آخر(٦٦). ويستدلون على ذلك أن فيه اجتماع عقد إجارة وبيع، وهو صحيح ، وذلك استناداً لحديث جابرﷺ الذي باع بعيره إلى النبيﷺ واشترط حملانه(٦٧).

ج- **الشرط الذي يؤدي إلى منع المشتري من تصرف يسير في المعقود عليه.**

كما لو باع داراً وشرط على المشتري أن لا يبيعها من نفر قليل. ووجه صحة هذا النوع: أن هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد منافاة تامة، لأنه لا يمنع المشتري من التصرف في ملكه منعاً تاماً، وإنما يمنعه منعاً جزئياً يسيراً، فلا يترتب عليه تحجير السلعة كما أنه لا يترتب عليه تأثير في الثمن ويحقق نفعاً للبائع، ويزيل عنه ضراً، فكان صحيحاً(٦٨).

٣- عند الشافعية:

أ- **اشتراط صفة منضبطة قائمة بمحل العقد وقت التعاقد.** كاشتراط أن تكون الدابة سريعة، أو البقرة حاملاً، أو لبوناً، وصحة هذا الشرط أنه شرط يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي تختلف فيها الأغراض (٦٩).

ب-**شرط العتق ناجزاً في العبد، أو الأمة:** لورود النص به وهو حديث بريرة رضي الله عنها ،حيث صح البيع بشرط العتق(٧٠) فهو مستثنى من النهي عن بيع وشرط ولتشوف الشارع للعتق، مع ما فيه من منافاة لمقتضى العقد، لأن فيه منفعة للرقيق بالعتق، ومنفعة للمشتري في الدنيا بالولاء وفي الآخرة بالثواب، وللبائع بالتسبب فيه (٧١).

٤- **عند الحنابلة** : الشرط الذي فيه منفعة مباحة، معلومة، غير منافية لمقتضى العقد ،وإن كان لا يقتضيها، وليست من مصلحته: ومثاله لو شرط سكنى الدار المبيعة شهراً، أو شرط حملان البعير إلى موضع معين، وكاشتراط القيام بعمل معين في محل العقد، كاشتراط تكسير الحطب(٧٢)، فهذه الشروط صحيحة يلزم الوفاء بها ويثبت الخيار عند فواتها(٧٣).الأصل في الشروط الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل الدليل على تحريمه وفساده(٧٤).

ثالثاً: الشروط الباطلة غير مبطلة للعقد

١- **عند الحنفية:** وهي التي تسقط ويصح العقد وهي الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تلائمه، ولم يرد بها نص، ولم يجر بها عرف وليس فيها منفعة لأحد المتعاقدين، ولا للمعقود عليه الآدمي ومثاله:

شرط قد يترتب عليه منفعة للمعقود عليه غير الآدمي، أو يترتب عليه مضرة، نحو من باع دابة بشرط أن لا يبيعها المشتري ولايهبها[٧٥]،أو أن يشرط فيه منفعة لأجنبي عن العقد، كما لو باع داراً بشرط أن يسكنها فلان الأجنبي، ووجه بطلانه فلانه لا يوجب العقد له حقاً فيصبح الشرط لاغياً، ويصح العقد[٧٦]، فهذا الشرط وأمثاله يبطل ويصح العقد؛ لأن هذا الشرط يوجب على أحد العاقدين ما ليس بواجب فيلغو ويصح العقد ،هذه الشروط أثرها مقتصر عليها بإبطالها ولا يمتد إلى العقد[٧٧].

٢- عند المالكية:

أ- **شرط يؤدي إلى إسقاط حق من حقوق العقد** :كما لو باع بستاناً وشرط أن لا جائحة عليه. ووجه فساد هذه الشروط وعدم تأثيرها في العقد[٧٨]،أنها شروط منافية لمقتضى العقد، ومبطلة لحق من حقوقه ففسدت ، وأما عدم تأثيرها في العقد، فلأن تأثيرها محدود أو معدوم فهي لم تؤد إلى خلل في الثمن أو جهالة[٧٩].

ب- **شرط يخالف النص:** مثاله بيع جارية بشرط أن يكون الولاء للبائع دون المشتري عند عتقها[٨٠]، وذلك لقول النبيﷺ لعائشة رضي الله عنها في قصة بريرة وقد اشترط أهلها الولاء لهم: ((خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق)) ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام النبي ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قالﷺ: ((أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق))[٨١].

ح- **شرط لا غرض فيه ولا مالية:** كما لو شرط في المعقود عليه صفة فظهر أن صفة المعقود عليه أفضل مما شرط، فهذا الشرط يلغو ويصح العق[٨٢]، ووجه فساد الشرط وصحة العقد هنا: لأن الشرط أصبح لاغياً لتحقق ما هو أفضل منه [٨٣].

٣- **عند الشافعية والحنابلة:** وهي الشروط المخالفة لمقتضى العقد، غير المتضمنة منفعة أو غرضاً يورث تنازعاً، كما لو باعه عبداً بشرط أن يأكل العبد طعاماً

معيناً كالهريسة[٨٤]، فهذا الشرط مخالف لمقتضى العقد لكنه غير مناف له بحيث لو التزم المشتري به لما ترتب عليه نقض لأحكام العقد وآثاره[٨٥]، وأثر هذا النوع من الشروط :أن فساده وبطلانه مقتصر على نفسه، فيلغو ويصح العقد [٨٦])، ومنها حديث بريرة رضي الله عنها حيث قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها وقد اشترط أهلها الولاء: ((خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق))[٨٧]، فأبطل النبي ﷺ الشرط ولم يبطل العقد[٨٨]

رابعاً: الشروط الباطلة المبطلة للعقد والمتفق عليها عند المذاهب الاربعة

وهي الشروط الفاسدة التي يترتب عليها بطلان أو فساد عقود المعاوضات المالية ومنها

١- الشروط المبطلة للعقد والمتشابهة عند المذاهب الاربعة

أ- **الشرط المؤدي للغرر والمنازعة:** ومثاله من اشترى سمسماً، أو زيتوناً على أن فيها من الزيت كذا، والدليل على فساد هذا النوع من الشروط وإفساده للعقد هو ما فيه من الجهالة والغرر[٨٩]،وقد((نهى النبي ﷺ بيع الغرر))[٩٠]، وهذا الشرط باطل؛لأنه يؤدي الى الغرر والجهالة [٩١]، اشتراط شرطين في العقد، ويقصد بها الشرطان الفاسدان، كالمؤديين للغرر والجهالة، والربا[٩٢]

ب- **الشرط المحظور:** كما لو اشترى جارية على أنها مغنية، أو اشترى كبشاً على أنه نطاح، فهذا النوع من الشروط الفاسدة؛ لأن الصفات المشروطة منهي عنها[٩٣]، وكما لو باعه السيف بشرط قطع الطريق[٩٤]، فهذا شرط فاسد ويفسد معه العقد باتفاق الفقهاء.[٩٥]

٢- الشروط الباطلة للعقد المختلفة عند المذاهب الاربعة

أ- **عند الحنفية والشافعية:** الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، ولا جرى به عرف، ولم يرد الشرع بجوازه، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين[٩٦]. أو الشرط المخالف للنص، كشرط الولاء لغير المعتق[٩٧]،وأستدلوا على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن الرسول :((نهى الرسول ﷺ عن بيع وشرط))[٩٨].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: حملوا الشرط هنا على الشرط المناقض لمقتضى العقد، والشرط الذي يورث جهالة ويخل بالثمن[٩٩].

ب- **عند المالكية والشافعية والحنابلة:** الشرط الذي يناقض مقصود العقد، ومثاله أو اشتراطه في عقد النكاح كأن لا ينفق على زوجته فهذا الشرط باطل، ويبطل العقد إلا إذا أسقطه المشترط

(١٠٠)، أو كمن باع داراً بشرط أن يقرضه مالاً، أو يقرض فلاناً الأجنبي(١٠١)، وأثر هذه الأنواع من الشروط أنها تفسد وتفسد العقد المقترن بها(١٠٢).

ج- **عند المالكية: الشرط الذي يخل بالثمن:** وهو شرط القرض في البيع فهو شرط باطل مبطل للعقد، إلا إذا أسقطه المشترط ، لحديث عبد الله بن عمروﷺ قال : قال الرسول ﷺ ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك))(١٠٣). والشاهد منه:((لا يحل سلف وبيع)) وهو نص في حرمة هذا الشرط (١٠٤).

د- **عند الحنابلة: اجتماع عقدين بعقد واحد بعوضين مختلفين،** كما لو باعه شيئاً، واشترط عليه عقداً آخر كالسلم، أو القرض، أو البيع، أو صرف الثمن، أو النكاح، فالشرط فاسد والعقد باطل على الصحيح (١٠٥). ويستدلون على بطلان هذه الشروط بما يأتي:

١-حديث ابي هريرةﷺ قال:((نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة))(١٠٦).

٢-عن ابن مسعود ﷺ قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة))(١٠٧)

٣-عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: ((لا يحل سلف وبيع)) (١٠٨)

وجه الدلالة من الاحاديث الشريفة: إن هذه الأحاديث فسرها المذهب في الظاهر عنه باجتماع عقدين في عقد واحد بعوضين مختلفين وجاء التصريح بالنهي عن سلف وبيع في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ والنهي في الأحاديث يقتضي الفساد(١٠٩)، ولأن العقد لا يجب بالشرط؛ لكونه لا يثبت في الذمة، فيسقط ويفسد العقد؛ لأن البائع لم يرض به إلا بذلك الشرط، فإذا فات فات الرضا به (١١٠).

المطلب الثاني: حكم الشرط الجزائي

قبل بيان حكم الشرط الجزائي ، لابد من ذكر اقسام الشرط الجزائي ، والتي تقسم إلى قسمين وعلى التفصيل الاتي:-

القسم الاول: لا يصح فيه الشرط الجزائي:

وهو الشرط الموجود في الديون، ومثاله : أن يشتري شخصا ما سلعة بثمن مؤجل ، فإذا تأخر المشتري في سداد الاقساط ، يفرض عليه شرط جزائي لتأخره في السداد ، وهذه الانواع من الشروط غير جائزة في الديون؛ لأنه يعدُّ من الربا ، وإن كانت التسميات مختلفة ، فهو يؤدي إلى نفس النتيجة ، وهي الزيادة على التأخير، والتي تعتبر من انواع ربا الجاهلية ، وقد اصدر مجمع

الفقه الاسلامي في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١- ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، قراراً حول إشتراط الزيادة عند تأخير سداد الدين وهي:(إنه لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير)[١١١].

القسم الثاني: في غير الديون

أما في غير الديون فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الشرط الجزائي فيه على ثلاثة اراء:

الرأي الأول: عدم جواز الشرط الجزائي. وذهب إلى هذا الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود[١١٢]، والشيخ سيد عبد الله حسين[١١٣]، ود. عبد الرزاق السنهوري[١١٤]، والشيخ علي الخفيف، وقالوا: أن الضرر الحاصل نتيجة الامتناع عن الوفاء بالعقد، أو التأخر في الوفاء في الوقت المحدد، لا يوجب التعويض في الفقه الإسلامي، ولازم هذا القول هو عدم جواز الشرط الجزائي عندهم، لأنهم أنكروا جواز جوهره وأصله الذي يعتمد عليه ،وهو التعويض عن مجرد التأخر وعدم الوفاء، ولكنهم وتحرياً للدقة في النقل ،لم ينصوا على الشرط الجزائي اسماً[١١٥].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:ــ

١- إن الشرط الجزائي هو اتفاق على تقدير جزافي للتعويض عن الضرر قبل وقوعه وهذا لا يجوز، لأنه يؤدي إلى محاذير ، ومن تلك المحاذير الشرعية الجهالة والغرر والرهان المحرم والمقامرة[١١٦].

٢- إن تقدير التعويض عن الضرر موكول إلى القضاء في جميع الأحوال فلا يجوز تقديره مقدماً بالشرط الجزائي[١١٧].

ورُدَّ على هذا القول :بأنه لا يسلم بأن التعويض موكول للقضاء مطلقاً إنما هذا عند التنازع أما عند الاتفاق فلا يلزم تركه للقضاء[١١٨].

٣- إن الشرط الجزائي يستحق عن الأضرار الأدبية والمعنوية وتفويت الفرصة المتوهمة والكسب المظنون عند مجرد الإخلال بالالتزام وهذه ترجح أنه لايجوز التعويض المالي عنها، وبالتالي لا يجوز الشرط الجزائي لأن ما يستحق لأجله باطل فهو باطل[١١٩].

ورُدَّ على هذا القول: بأنه لا يسلم عدم جواز التعويض المالي عن الأضرار الأدبية والمعنوية ، ومجرد الإخلال فهذا محل نزاع فلا يستدل به[١٢٠].

٤- أن الشرط الجزائي لا يخلو من أن يساوي التعويض الضرر وهذه الحالة الوحيدة الموافقة للعدول ، وأما إذا زاد التعويض عن الضرر ويدفع التعويض فهذا أكل لأموال الناس بالباطل. وأن ينقص التعويض عن الضرر ولا يطالب المتضرر نزولاً عند الشرط الجزائي. وأن يتنازعا فيه ويرفعاه إلى القضاء فهنا زاد الشرط الجزائي من التنازع بل وأدى إليه[١٢١] .

الرأي الثاني: أما الدكتور رفيق يونس المصري[١٢٢] فقد ذهب إلى تفصيل بقوله:(جوازه في حالة عدم التنفيذ، وعدم جوازه في حالة تأخير التنفيذ).

واستدل على ذلك بما يأتي: أن المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضرب من الالتزام (الدين) فالشرط الجزائي فيه شبهة ربا النسيئة تقضي أم تربي بل هو في حكم ربا النسيئة[١٢٣].

ورُدَّ على هذا القول: أما كون المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضرب من الالتزام فلا خلاف فيه ،وأما كون هذا الالتزام مساوياً للدين فغير مسلم، لأن الالتزام أعم من الدين فكل دين التزام، وليس كل التزام ديناً، والالتزام في عقد المقاولة ليس ديناً، وإنما هو التزام بأداء عمل، والمقاول مثلاً قد يكون دائناً لا مديناً في كثير من الحالات[١٢٤].

الرأي الثالث: جواز الشرط الجزائي مطلقاً. ذهب إلى هذا جمهور العلماء المعاصرين، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الثانية عشرة ،١٢/٣ رقم: ١٠٩ في ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م ،حيث جاء في الفقرة الرابعة منه: (يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ماعدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط مثلاً في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول. وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه ، ولا يجوز مثلاً في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء، كان بسبب الإعسار أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه).

واستدلوا على ذلك : أن الأصل في الشروط المقترنة بالعقد الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمته، والشرط الجزائي لم يأت دليل يدل على حرمته فيبقى على أصل الإباحة وساقوا الأدلة على هذا الأصل ومن ضمنها الأدلة العامة بوجوب الوفاء بالعقود الكتاب والسنة والمعقول[١٢٥]

١- **من الكتاب:** قوله سبحانه وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾ المائدة: ١ (١٢٦)

وجه الدلالة: أن عدم التنفيذ أو التأخير فيه وما يؤدي إليه من تفويت فرصة، أو كسب متوقع، وألم نفسي ضرر يوجب التعويض(١٢٧).

٢- **من السنة:** قوله ﷺ((لا ضرر ولا ضرار ، من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاق شاق الله عليه))(١٢٨).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن مفهوم الضرر عام وشامل لكل ما يتأذى به المرء في جسمه وماله ونفسه وحقوقه الأخرى التي كفلها له الشارع(١٢٩).

٣-**من العرف:** لقد تعارف الناس على وضع شروط جزائية في كثير من عقودهم هذه الأيام خصوصاً عقود المقاولات، والتوريد والاستصناع، وعرف التعامل بالشرط الجزائي عرف صحيح شرعاً؛ لأنه لا يعارض دليلاً شرعياً، ولا يبطل واجباً ولا يحل حراماً فهو جائز وصحيح(١٣٠).

وردَّ:ـ أن الاستدلال بالعرف لا يسلم حيث إن العرف هذا عرف فاسد لمخالفته للأدلة ،والعرف يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم(١٣١).

٤-**من المعقول:** وهذا يؤدي إلى القول بشرعية الشرط الجزائي؛ لأن الشرط الجزائي، وإن لم يرد في مشروعيته نصوص صريحة خاصة بجوازه إلا أننا لو نظرنا إلى الشرط الجزائي من خلال مبدأ السياسة الشرعية ،وحكم الشرط الجزائي بجوازه يدخل في إطار هذا المبدأ، وإن لم يدل عليه دليل خاص، ولكنه لا يصادم دليلاً معيناً ،ويحقق مصلحة ملائمة(١٣٢).

وردَّ: أن عمل السياسة الشرعية هو فيما لم يرد بحكمه دليل، أو الأمور التي من شأنها التغير والتبدل ،وهنا قد دلت الأدلة الظاهرة على حكمه فلا مدخل للسياسة الشرعية(١٣٣).

الترجيح

الرأي الراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه اصحاب الرأي الثالث ، والذي يقول بجواز الشرط الجزائي ، مع عدم تحديد مقدار التعويض في العقد ، وإنما يترك للقضاء لتحديدها ، وخاصة بعد

إطلاع القضاء على مقدار الضرر للطرفين . لأن في حالة تحديد المقدار قبل وقوعه فيه غبن وجهالة ، وتقدير جزافي، وضرر للطرفين ، وهذه أيضا شبه من شبهات الربا[١٣٤].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اما بعد:

فهذه اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال دراستي لموضوع البحث الموسوم (الشرط الجزائي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي/ دراسة فقهية مقارنة) وكما يلي:

١) أن الشرط الجزائي هو شرط من الشروط المستحدثة في العصر الراهن.
٢) لا توجد تعريف للشرط الجزائي في المعاجم اللغوية ، وإنما معنى الشرط ، ومعنى الجزاء ، كل على حدا.
٣) استمد الشرط الجزائي من القانون الوضعي الفرنسي.
٤) تعددت اسماء الشرط الجزائي إلى عدّة اسماء ، منها الشرط التعويضي ، او الجزائي ، أو التأخيري.
٥) تختلف أنواع الشرط الجزائي حسب العقد الذي يقتضيه، فقد تكون من ناحية التعويض النقدي ن أو التعويض غير النقدي، أو بأعتبار محل العقد ، او نوع العوض منه.
٦) أختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الشرط الجزائي، وقد استدل كل رأي إلى ادلة من الكتاب والسنة في حكمها على الشرط الجزائي.

المصادر والمراجع

***القرآن الكريم**

١) أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م.

٤) أصول السرخسي: للإمام الفقيه الاصولي النظار ابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى (ت: سنة ٤٩٠)،دار الكتاب العلمية ،بيروت ـ لبنان، ط١ ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث ، القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ،ط١ ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٩) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)،دار المعارف .

١٠) البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولين، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان ، بيروت، ط١ – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

١١) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي،(المتوفى: ١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين،دار الهداية .

١٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

١٣) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٤) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

١٥)التعليق واثره في الاحكام الشرعية : رسالة ماجستير للطالبة منى بنت راجح الراجح ، كلية الشريعة ، الرياض ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٦)التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣١ م / ٢٠١٠ هـ.

١٧)تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٨)الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ .

(١٩

٢٠)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢١)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ /١٩٩٩ م.

٢٢)دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)،عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٣)رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٤)الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .

٢٥)روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٦)روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان ط٢، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م .

٢٧)سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)،تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت،١٩٩٨ م.

٢٨)الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي .

٢٩)الشرط الجزائي في القانون المدني الجزائري ، رسالة ماجستير للطالب نجاري عبدالله ، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٠) الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بمدينة الرياض، عبدالله بن محمد بن آل الشهري ، رسالة ماجستير ، معهد القضاء العالي ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣١) الشروط الجعلية في عقد البيع : عبدالله بن حافظ الحكمي ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٦م.

٣٢) شفاء الغليل في حل مقفل خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: ٩١٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة ، مصر، ط١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

٣٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)

٣٤) صحيح البخاري الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)،١٤٠١هـ - ١٩٨١ م، دار الفكر.

٣٥) الضمان في الفقه الاسلامي: علي خفيف، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٣٦) عقود التوريد ومقاولات الاشغال العامة : د. رفيق يونس المصلري، مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي ، الجدة ، السعودية

٣٧) عمدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١ هـ)،قدم له: فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، فضيلة الشيخ عدنان بن سالم النهام، حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.

٣٨) العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٣٩) عُيُونُ المَسَائِل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠ هـ /٢٠٠٩ م.

٤٠) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)،المطبعة الميمنية.

٤١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٢) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ): عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)،دار الفكر.

٤٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.

٤٤) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)،دار الفكر.

٤٥)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٦)في النظرية العامة للالتزامات : حسن علي ذنون ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، العراق، ١٣٣٦هـ، ١٩٧٦م.

٤٧)الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)،تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط٢، ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م.

٤٨)كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)

٤٩)كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٠)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٥١)لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ .

٥٢)المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٥٣)المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٥٤)المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م.

٥٥)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٥٦)المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٧)المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٨)المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١ ، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٥٩)المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م،ط٢.

٦٠)مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.

٦١) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ / ١٩٩٠م.

٦٢) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل:أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

٦٤) المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم ، رسالة ماجستير للطالب سجاد احمد بن محمد ، اشراف الدكتور: مصباح الله عبدالباقي ، الجامعة الاسلامية العالمية، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٦٥) مشكلات الاقتصاد الاسلامي في ضوء الشريعة الاسلامية : عبدالحليم عويس ، الشريعة السعودية للابحاث والتسويق.

٦٦) معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: ٢٠٧هـ)،تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية – مصر،ط١.

٦٧) المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)،تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة .

٦٨) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦٩) المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)،مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

٧٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧١) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)،تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق - بيروت، ط١ – ١٤١٢ هـ.

٧٢) المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الاسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الامام مالك: سيد عبدالله علي حسين ، دراسة وتحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د محمد احمد سراج ، أ.د علي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٧٣) المقارنات والمقابلات بين احكام المرافعات والمعاملات والحدود : محمد حافظ صبري، المطبعة الهندية ، مصر، ط١.

٧٤) مناقصات العقود الادارية : رفيق يونس المصري، دار المكتبي ، دمشق ، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٧٥)منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ ،١٩٨٩م.

٧٦)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٧٧)الموجز في شرح القانون المدني ـ احكام الالتزام ـ عبد المجيد الحكيم ، دار الحرية ، بغداد ، العراق ، ط٣، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٦م.

٧٨)موسوعة العقود المدنية والتجارية : الياس ناصيف، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤.

٧٩)النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)،دار المنهاج (جدة)،تحقيق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٨٠)نظرية الشروط المقترنة بالعقد : زكي الدين شعبان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ط١، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٨١)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٢)نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٨٣)هل يقبل الشرع الحكم على المدين المماطل بالتعويض: مصطفى الزرقا، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي ، مجلد الثاني، العدد الثاني، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٨٤)الوجيز في النظرية العامة للالتزامات: محمود جمال الدين زكين، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٣٩٨هـ.

٨٥)الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ .

٨٦)الوسيط في شرح القانون المدني/ نظرية الالتزام بوجه عام : عبدالرزاق احمد السنهوري ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان.

الهوامش

(١) العين للفراهيدي ١/ ٥٠٠. مادة (شرط).

(٢) الصحاح في اللغة ١/ ٣٥٢. مادة(شرط).

(٣) تاج العروس،١/ ٤٨٩١.

(٤) المستصفى في علم الاصول: الامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفي (ت:٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان،٧٣.

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ١/١٩١.

[٦] أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)
الناشر: دار المعرفة ،بيروت ٣٢٠/٢.

[٧] المسؤولية والجزاء في القران الكريم، رسالة ماجستير للطالب سجاد أحمد بن محمد أفضل ، إشراف الدكتور مصباح الله عبدالباقي ، الجامعة الاسلامية العالمية ، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ص ٨٤.

[٨] روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان ، ط٢، ١٤٢٣هـ ،٢٠٠٢م ،١/ ١٨١.

[٩] ينظر: الشرط الجزائي وأثره على العقود المعاصرة/ ص٤٥.

[١٠] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٤٥٥. مادة (جزأ).

[١١] المفردات في غريب القرآن:أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ/ ص ١٩٦.

[١٢] معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: ٢٠٧هـ)،تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار، دار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر، ط١ ،٥٢/٢.

[١٣] لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت، ط٣ ، ١٤١٤هـ،١/ ٤٥. مادة (جزى)

[١٤] ينظر: المفردات في غريب القرآن١/١٨٠.

[١٥] ينظر: المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم/ ص ٨٥.

[١٦] ينظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة / ص ٤٩.

[١٧] موسوعة العقود المدنية والتجارية: الياس ناصيف ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٤١٤هـ ،١٩٩٤م ، ص٢٠

[١٨] الشرط الجزائي في القانون المدني الجزائري: نجاري عبد الله، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م/ص٧.

[١٩] في النظرية العامة للالتزامات: حسن على ذنون ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ،العراق، ١٣٩٦هـ،١٩٧٦م/ص٣٥.

[٢٠] ينظر: الشرط الجزائي في القانون الجزائري، ص ١٠

[٢١] نظرية الشروط المقترنة بالعقد : زكي الدين شعبان، دار النهضة العربية ، قاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٨هـ،١٩٦٨م ، ص١٦١.

[٢٢] ينظر: الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بمدينة الرياض: عبدالله بن محمد آل الشهري ، رسالة ماجستير ، معهد القضاء العالي ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م / ص ٦١.

[٢٣] مشكلات الاقتصاد الاسلامي في ضوء الشريعة الاسلامية : عبدالحليم عويس ،الشركة السعودية للأبحاث والتسويق/ ص١٩٦.

[٢٤] ينظر: الشرط لجزائي وأثره على العقود المعاصرة /ص ٦٥.

[٢٥] الوجيز في النظرية العامة للالتزامات: محمود جمال الدين زكين، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٣٩٨هـ/ ص ٨٤٧.

[٢٦] ينظر:البند الجزائي في القانون المدني للمهتار/ ص ١٣ـ ٣٣.

(٢٧) ينظر: موسوعة العقود المدنية والتجارية٤/ ٢٦٣.

(٢٨) ينظر الوسيط للسنهوري ٨٥٧/٢. وتقدير التعويض بين الخطأ والضرر : محمد ابراهيم دسوقي/ ص٣٠٣.

(٢٩) الموجز في شرح القانون المدني ـ أحكام الالتزام ـ : عبدالمجيد الحكيم، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، العراق ، ط٣، ١٣٩٧هـ،١٩٧٦م،٢/ ٤٠.

(٣٠) ينظر: الشرط الجزائي في القانون الجزائري /ص١٩. والوسيط للسنهوري ٢/ ٨٥١.

(٣١) ينظر: المدخل الفقهي العام ٢/ ٧٦٠.

(٣٢)**عقود الامتياز**: إنه عقد بين طرفين مستقلين قانونيا، واقتصاديا يقوم بمقتضاه أحد طرفيه، والذي يطلق عليه مانح الامتياز، بمنح الطرف الأخر والذي يطلق عليه ممنوح الامتياز، الموافقة على استخدام حق أو أكثر، من حقوق الملكية الفكرية والصناعية ،أو المعرفة الفنية لإنتاج سلعة ،أو توزيع منتجاته أو خدماته تحت العلامة التجارية التي ينتجها، أو يستخدمها مانح الامتياز، ووفقا لتعليماته وتحت إشرافه حصريا في منطقة جغرافية محددة ولفترة زمنية محددة مع التزامه بتقديم المساعدة الفنية وذلك مقابل مادي أو الحصول على مزايا أو مصالح اقتصادية. **ينظر**: المبادى القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية : الدكتور: صالح بن عبدالله بن عطاف العوفي ، مركز البحوث والدراسات الادارية ، الرياض ، السعودية ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م/ص٤٣.

(٣٣) ينظر: مشكلات الاقتصاد الاسلامي لعبدالحليم عويس/ ص١٩٠.

(٣٤) النظرية العامة للالتزام: توفيق فرج، ٥/ ٣٩.

(٣٥) ينظر: الوسيط للسنهوري٢/ ٨٠٣.

(٣٦) عقود التوريد ومقاولات الاشغال العامة : د. رفيق يونس المصري ، مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي ، الجدّة ، السعودية ٨١٣/٩.

(٣٧) ينظر:بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٢/ ٨٥٧ ـ ٨٥٨.

(٣٨) ينظر: موسوعة العقود لناصيف ٤/ ٢٧١. والوسيط للسنهوري ٢/ ٨٥٢.

(٣٩) ينظر: البند الجزائي في القانون المقارن/ ص ٢٧. والوسيط للسنهوري٢/ ٨٥٢ـ ٨٥٤.

(٤٠) ينظر: الروض المربع للبهوتي،١/ ٥٤. والشرط عند الفقهاء ينقسم الى قسمين : قسم وضعه الشارع وتسمى الشروط الشرعية ، والثاني الشروط التي وضعها الانسان وتسمى الشروط الجعلية ، وهذه الشروط تكون صحيحة إذا لم تخالف حكم الشارع ، فصحتها تعود إلى أذن الشارع ، وليس مجرد وضع المخلوق .ينظر: المدخل الفقهي العام ٤٢٥/١.

(٤١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٥. وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م،٨٦/٧.

(٤٢) التعليق وأثره في الأحكام الشرعية: منى بنت راجح الراجح، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، الرياض ، جامعة الامام محمد بن سعود ،١٤١٨هـ، ١٩٩٧م،٧٧/١.

(٤٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٨٥. وشرح منتهى الارادات ٢/ ٢٦٨. والمبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)
دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م، ٤/ ٤٦٤.

[٤٤] الشروط الجعلية في عقد البيع: عبدالله بن حافظ الحكمي، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٦م/ ص٢٤.

[٤٥] ينظر: المدخل الفقهي العام ١/٥٧٥.

[٤٦] ينظر: نظرية الشروط المقترنة بالعقد لزكي الدين شعبان/ ص٢٩ .

[٤٧] ينظر: الجوهرة النيرة ٣/ ٢٧. وفتح القدير للهمام ١٥/ ١١٩. والمحيط البرهاني ٦/ ٤٢١.

[٤٨] ينظر: البهجة في شرح التحفة ٢/ ١١. حاشية الصاوي ٦/ ٣٥٣.

[٤٩] ينظر: نهاية المحتاج ٤/٨٠.

[٥٠] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٩/ ٤٢٣. المغني ٤/ ٤٦١.

[٥١] ينظر: الاختيار لتعليل المختار٢٤. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق١٩/ ١٤١.

[٥٢]ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٥، ٦٣. مواهب الجليل ٦/ ٢٤٢.

[٥٣] أحكام القرآن: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،(ت:٢٠٤هـ) تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ،١٩٧٩م، ١/ ١٥٢.

[٥٤] ينظر: حاشية رد المحتار ٢٥/ ٤١٤. وحاشية أبن عابدين ٦/ ٢٢٩.

[٥٥] سورة البقرة / الآية ٢٨٢.

[٥٦] ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/ ١٦٨. العناية شرح الهداية ٩/ ١٦٣.

[٥٧] **الاستحسان:** هو أسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي فيكون قياسا مستحسنا. ينظر: التعريفات للجرجاني ٣٢.

[٥٨] أخرجه الامام الطبراني في المعجم الاوسط ٣٣٢/٤، رقم الحديث(٣٣٥). والامام الهيتمي في مجمع الزوائد في باب ما جاء في صفقتين في صفقة١٥٢/٤، رقم الحديث(٦٣٨٦). وذكر من طريق الحاكم، حديث عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ ((نهى عن بيع وشرط))،ولم يقل بعده شيئا، وكأنه تبرأ من عهدته بذكر إسناده. وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث، فأما عمرو، عن أبيه، عن جده، فإن مذهبه أن لا يضعفه. ينظر: البدر المنير٦/٤٩٨.

[٥٩] ينظر: بدائع الصنائع ١١/ ٩٣. ورد المحتار١٩/ ٣٣٩.

[٦٠]**ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده (١١٩٨هـ)ووفاته في دمشق سنة(١٢٥٢هـ). له :رد المحتار على الدر المختار– ط خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية – ط) جزان،و(نسمات الأسحار على شرح المنار– ط)أصول، و(حاشية على المطول) في البلاغة، و(الرحيق المختوم – ط) في الفرائض، و(حواش على تفسير البيضاوي) التزم فيها أن لا يذكر شيئا ذكره المفسرون ، و(عقود اللآلي في الأسانيد العوالي – ط).ينظر: الاعلام للزركلي ٦/٤٦.

[٦١] **العرف: في اللغة:** ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضا لكنه أسرع إلى الفهم . التعريفات للجرجاني /ص١٩٣. **وفي الاصطلاح** : هو ما أَلِفَهُ النَّاس واعتَادُوهُ من الأقوال والأفعال، وهو(العادة) عند الفقهاء. ينظر: تيسير علم اصول الفقه ،١/٢١١.

[٦٢] ينظر: حاشية أبن عابدين ٥/ ٨٨.

[٦٣] ينظر: المختصر الفقهي ٦/ ٥٣. الكافي في فقه اهل المدينة ٢/ ٦٨٣.

[٦٤] متفق عليه. أخرجه الامام البخاري في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ٢/٩٦٨، رقم الحديث(٢٥٦٩)، والامام مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، ٣/ ١٢١٩، رقم الحديث(٧١٥).

[٦٥] نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م، ٨/ ٤٢٤.

[٦٦] ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير٤/ ٥ . المختصر الفقهي ٢/ ٢٧٠.

[٦٧] سبق تخريجه/ ص ١٦.

[٦٨] ينظر : الفواكه الدواني على رسالة أبن أبي القيرواني ، ٥/ ٤٩٠. حاشية الدسوقي٤/ ١٣٠. ونظرية الشرط للشاذلي/ص٢٥٥.

[٦٩]ينظر: نهاية المحتاج ١١/ ٢٥٣. وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٩٧.

[٧٠] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين١/ ١٥٢. جواهر العقود١/ ٥٤.

[٧١] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي٥/ ٢٠٦. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت ٥٠٢ هـ)،تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١٤٣٠،١هـ ،٢٠٠٩ م، ٥/ ١١١.

[٧٢] ينظر: الشرح الممتع ٨/ ٢٣١.

[٧٣] ينظر: المغني٢/ ٩٢.

[٧٤] عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، مؤسسة الجديد النافع ، الكويت، ط١، ١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م ، ١/ ١٣٥.

[٧٥] عيون المسائِل: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي ، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ،١٩٦٦م/ ١٣٦.

[٧٦] ينظر: رد المحتار ١٩/ ٣٣١. وحاشية رد المحتار ٥/ ٢٠٥.

[٧٧] ينظر: المبسوط للسرخسي٢٣/١٦٠

[٧٨] ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٢١٨. وحاشية الدسوقي ١١/ ٨٩.

[٧٩] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٧/ ٢٩٤. شرح التلقين ٢/ ٥٩٥.

[٨٠] ينظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير٤/ ٣٧٨. وشرح مختصر الخليل٢٣/ ٤٥٢.

[٨١] متفق عليه. اخرجه الامام البخاري في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء ٣/ ٧١، رقم الحديث: (٢١٥٥). الامام مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ٤/ ٢١٤، رقم الحديث(٣٨٥٢).

[٨٢] ينظر: البيان والتحصيل ٧/ ٣٣٨. وشرح الزرقاني ٥/ ٢٢٧.

[٨٣] شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: المنجور أحمد بن علي المنجور (ت: ٩٩٥ هـ)،تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، السعودية،١/٤٢٠.

[٨٤] ينظر : أسنى المطالب ٨/ ٢٢. وفتح العزيز شرح الوجيز ٢/ ٤٢.

[٨٥] ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي ٣/٢٥.

(٨٦) ينظر : المجموع للنووي ٩/ ٣٦٤. وشرح البهجة الوردية ٨/ ٤٧٦. ومغني المحتاج إلى معرفة الالفاظ ٢/ ٣٨٥. والنجم الوهاج في شرح المنهاج ٤/ ٨٧.

(٨٧)متفق عليه. أخرجه الامام البخاري في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد،١/١٧٤، رقم الحديث(٤٤٤)، والامام مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/١١٤١، رقم الحديث(١٤٠٥).

(٨٨) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ١١/ ٢٣٧.

(٨٩) ينظر: العناية شرح الهداية ٩/ ١٠٨. والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الامام أبي حنيفة ٥٢.

(٩٠) أخرجه الامام مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر، ٥/ ٣، رقم الحديث(٣٨٨١).

(٩١) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٢/٣٥٨. منح الجليل شرح على مختصر الخليل ٥/٥٨.

(٩٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٤/ ٦٣.

(٩٣) ينظر: الاشباه والنظائر لأبن نجيم٢/ ٢٣٣. والبحر الرائق ١٥/ ٣٥٦.

(٩٤) ينظر: أسنى المطالب ٨/ ٢٢. مغني المحتاج ٦/ ٣٧٦.

(٩٥) ينظر : العناية شرح الهداية ٩/ ٢٨٦. البهجة في شرح التحفة ١٢/٢. الحاوي الكبير للماوردي٥/ ٦٤٠. المغني ٤/ ٢٩٨.

(٩٦) ينظر: الجوهرة النيرة ٢/ ٢٦٠. اللباب في شرح الكتاب ١٢١.

(٩٧) ينظر: المجموع للنووي ١٦/ ٤٣. المهذب للشيرازي٢/ ٣٩٩. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٧/ ١٠١.

(٩٨)أخرجه الامام الهيتمي في مجمع الزوائد ، في باب ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع، ١٥٢/٤، رقم الحديث(٦٣٨٦).حكم الحديث: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن والمسانيد ، وبيض (له) الرافعي في تذنيبه، واستغربه النووي في شرح المهذب ورواه أبو محمد بن حزم في محلاه. ينظر: ينظر: البدر المنير في تخريج الاحاديث،٤٩٧/٦.

(٩٩) شفاء الغليل في حل مقفل خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: ٩١٩هـ) ،دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة ، مصر ، ط١، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م، ٢/ ٦٣٩. وشرح مختصر خليل للخرشي ١٥/ ٦٣.

(١٠٠) ينظر : مناهج التحصيلِ ونتائج لطائف التّأوِيل في شرح المدوَّنة وحلِّ مشكلاتها ٣١١/٦. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك ٢/ ٣٣٥.

(١٠١) ينظر: الاشباه والنظائر في القواعد والفروع ٢٨٨.

(١٠٢) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد ٣/ ١٢٧.

(١٠٣) أخرجه الامام الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع ٢/ ٢٦٨، رقم الحديث: ٢١٥٨، قال الذهبي : صحيح.

(١٠٤) ينظر: بداية المجتهد نهاية المقتصد ٣/ ١٧٨. المختصر الفقهي ٥/ ٢٧٩.

(١٠٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع ٤/٥٥. المغني ٤/ ٧٤.

[١٠٦] أخرجه الامام الترمذي في باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٣/ ٥٣٢.رقم الحديث: ١٢٣١. قال الترمذي : حسن صحيح .ينظر: التلخيص الحبير للرافعي ٣/٣٦٠.

[١٠٧] أخرجه الامام أحمد في مسنده ٦/ ٣٢٤، رقم الحديث: ٣٧٨٣. والامام الهيتمي في مجمع الزوائد في باب ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع ٤/ ٨٤، رقم الحديث: ٦٣٧٨.

[١٠٨]أخرجه الامام النسائي في باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا ٧/ ٢٩٥، رقم الحديث: ٤٦٢٩، حديث حسن صحيح.

[١٠٩] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٢م، ٩/ ٢٦٣٤.

[١١٠] ينظر: المغني ٤/ ١٠٢.

[١١١] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي/ص ١٣٨.

[١١٢] ينظر: أحكام عقود التأمين :عبدالله بن زيد آل محمود/ص٧٥.

[١١٣] المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الاسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الامام مالك : سيد عبدالله علي حسين ، دراسة وتحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ،أ.د محمد أحمد سراج ، وأ.دعلي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة ،مصر ، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ٢/ ٣٠٤.

[١١٤] ينظر: مصادر الحق للسنهوري١/ ١٦٨.

[١١٥] الضمان في الفقه الاسلامي: علي الخفيف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م

[١١٦] المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود : محمد حافظ صبري، المطبعة الهندية ، مصر ، ط١، ص٢٢.

[١١٧] هل يقبل الشرع الحكم على المدين المماطل بالتعويض ، مصطفى الزرقا ، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي ، مجلد الثاني ، العدد الثاني ، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م/ ص ٩٧.

[١١٨] ينظر: قرارات مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي للدورة الثانية عشرة ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م، ص ٦، ومجلة البحوث الإسلامية العدد ١٣٩٥ / ص ١٤٢ .

[١١٩] ينظر: الشروط الجعلية في القرض للعبودي/ ص ١٢٣.

[١٢٠] ينظر: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض، مصطفى الزرقا /ص١٦٩- ١٧٠

[١٢١] ينظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة /ص٢٢٩.

[١٢٢] الدكتور رفيق يونس المصري: ولد في دمشق . سورية عام ١٩٤٢م. مؤهله العلمي :دكتوراه التخصص في اقتصاد التنمية من جامعة رين (فرنسا) ١٩٧٥م. ويعمل حالياً : كعضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والإدارة ، وباحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي . جامعة الملك عبد العزيز بجدة. ومن الأعمال العلمية له : الإسلام والنقود ، ربا القروض وأدلة تحريمه ، وبيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية ؛ وبيع التقسيط : تحليل فقهي واقتصادي ؛ وبيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه. http://isegs.com/forum/showthread.php?t=

[١٢٣] مناقصات العقود الإدارية :رفيق المصري دار المكتبي ، دمشق ، ط١، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩م، ص٦٥.

(١٢٤) ينظر : مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد التاسع ، ج٢/ ص ٢٣٢.

(١٢٥) الشرط الجزائي: علي أحمد السالوس، بحث مقدم الى مجمع الفقه الاسلامي في دورته ١٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م/٤٠

(١٢٦) سورة المائدة : الآية الاولى.

(١٢٧) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد الثاني ، عام ١٣٩٥ هـ،١٩٧٥م ،ص١٤١.

(١٢٨) أخرجه الامام الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع ٢/ ٣١٩، رقم الحديث: ٢٣٤٥، قال الذهبي : صحيح على شرط مسلم.

(١٢٩) ينظر: الشرط الجزائي للضرير ، ١٢/ ٥٢١.

(١٣٠) ينظر: الشرط الجزائي للشهري ص ١٦٣.

(١٣١) وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة في الكويت ١-٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ الموافق١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر)١٩٨٨م،ص/٧١.

(١٣٢) ينظر: الشرط الجزائي للحموي /ص ١٧٨- ١٧٩.

(١٣٣) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية لعطوه /ص ٥٧.

(١٣٤) المصدر نفسه ص ٨٧٨/١.

The penal condition of Islamic Jurisprudence and positivist law

Jurisprudential Comparative studies

Abstract:

The penal condition is claws of modernist conditions in wringing positioning and derives penal conduits from French positivist law The kind of penal conditions are different depending the contract which be monetarist compensating or nonmonetary compensate or depending on place contra or kind atonements The scientist are disagree in adjudging of penal condition and opinion betoken to guide from Quean and (sauna) in adding to penal condition